متصلا بجنب

م للخليط في نفس المبيع ثم لمن في حق المبيع س اي ثم للشريك في حق المبيع م كالشرب والطريق خاصين
كشرب نهر لا تجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على
حايط س انما ذكر واضع الجذع ليعلم انه جار وليس بخليط ولا يشترط للجار الملاصق وضع الجذوع ولو لم
يكن له شيء على الحايط يكون جارا ملاصقا وعند الشافعي رح لا يثبت الشفعة للجار بل للاولين
م ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحو س مثل انا طالب
للشفعة او اطلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس له المجلس ان سكت ادنى
سكوت يبطل شفعته م وهو طلب المواثبة س انما سمي بهذا ليدل على غاية التعجيل كان الشفيع يثب
ويطلب الشفعة م ثم يشهد عند العقار او على من معه هو من بايع او مشتر كيقول ان المشتري فلان هذه
الدار وانا شفيعها وقد كنت طلبت الشفعة وانا اطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد س اعلم
ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت
شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار
او عند صاحب اليد يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا
حضر طلب وان وجد لم يفعل بطل شفعته م ثم يطلب عند القاضي فيقول اشترى فلان دار كذا وانا
شفيعها بدار كذا لي فمره بتسليمها الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره لا تبطل الشفعة وقال محمد اذا
اخره شهرا بطلت وبه يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم س اي عن مالكية الشفيع الدار المشفوع بها
م فان اقر بملكه ما يشفع به او نكل عن الحلف على العلم بانه مالك لما او برهن الشفيع ساله عن الشراء فان اقر به
او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب س اعلم ان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل
بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله
ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق في كتاب الدعوى
م او برهن الشفيع قضى له بها وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزم احضاره وللمشتري
حبس الدار لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لا تبطله والخصم البايع ان لم يسلم س اي خصم
الشفيع البايع ان لم يسلم المبيع الى المشتري م ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ
بحضوره س انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور
البايع لانه صار اجنبيا م ويقضى بالشفعة والعهدة على البايع س حتى يجب تسليم الدار على البايع
وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطلب منه م وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط
المشتري البراءة عنه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن صدق المشتري س اي بحلفه لان الشفيع
يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكر م ولو برهنا فالشفيع احق س هذا عند ابي حنيفة
ومحمد رح لوجهها ما ذكرنا وايضا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فياخذ الشفيع بالاقل
وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها اكثر اثباتا م وان ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل منه بلا قبضه

فالقول له س اي بلا قبض الثمن فالقول للبايع م ومع قبضه للمشتري س اي مع قبض الثمن القول
للمشتري م واخذ بحط الكل بالكل س مسئلة حط البعض قد مرت في باب المرابحة بقوله والشفيع
ياخذ بالاقل في الفصلين م وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي غيره بالقيمة وفي عقار بعقار اخذ كل بقيمة
الآخر وفي ثمن مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ بعد الاجل س هذا عندنا واما عند زفر والشافعي
في قوله القديم فله ان ياخذه في الحال بالثمن المؤجل م ولو سكت عنه بطلت س اي ان سكت
عن الطلب رح حتى يطلب عند الاجل بطلت الشفعة م وفي شراء ذمي بخمر او خنزير والشفيع ذمي
بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم بقيمة كل وفي بناء المشتري وغرسه بالثمن وقيمتهما مقلوعين
كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما س اي اخذ الشفيع بقيمتهما اذا بنى المشتري او كلف المشتري
قلع البناء والغرس والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر في باب الغصب وعن ابي يوسف
رح انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان ياخذ بالثمن وقيمة البناء وبين ان يترك وهو قول الشافعي
لان التكليف بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به
حق متاكد للغير من غير تسليط م ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت س اي
اخذ الشفيع الشفعة وبنى او غرس ثم استحق رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس
على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البايع لانه مسلط من جهته بخلاف
الشفيع فانه اخذ جبرا م وبكل الثمن ان خربت او جف الشجر س اي ان اشترى دارا فخربت او بستانا فجف
الشجر فالشفيع ان اراد ان ياخذ الشفعة ياخذ بجميع الثمن م واخذ العرصة لا النقض بحصتها
ان هدم المشتري البناء س انما ياخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف وفي الاولى تلف بآفة سماوية
ولا ياخذ النقض لانه ليس عقارا ولم يبق تبعا م وفي شراء ارض مع نخل فيها ولا ثمر عليه فاثمر معه
اخذها بثمرها وبحصتها من الثمن ان جذه المشتري في الاول وبالكل في الثاني س شرى ارضا وذكر النخل
لانه لا يدخل بدون الذكر او شرى ولم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع ياخذ الثمر في الفصلين
وان جذه المشتري فالشفيع ياخذ الارض والنخل لكن في الفصل الاول ياخذه بحصة الارض
من الثمن وفي الفصل الثاني ياخذ بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء
من الثمن باب ما هي فيه او لا وما يبطلها اي باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما
يبطل الشفعة م انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كحمام ورحى وبير
س اي الشفعة القصدية تختص بالعقار بخلاف غير القصدية فانها تثبت في غير العقار فان الشجر
والثمر يؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون العقار ملك بعوض حتى لو ملكه بهبة لا تثبت الشفعة
ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو صولح على دار لا تثبت الشفعة وانما قال وان لم يقسم لان
الشفعة لا تثبت عند الشافعي رح فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع
ضرر الجوار م لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصدا س حتى ان بيع البناء والنخل بتبعية الارض

لا يثبت الشفعة